الرخص الإدارية كآلية لضبط قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر

The administrative authorizations as mechanism to adjust the sector of Electronic Communication in Algeria

صباح سعيدي*
جامعة الجزائر 03– الجزائر
sabahsaidi@gmail.com

تاريخ الارسال:20 /2020/10 تاريخ القبول:2021/08/18 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

رغم تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر وفتحه للاستغلال الخاص، يبقى هذا النشاط من النشاطات الحساسة، والتي يحتاج ممارستها إلى رخص إدارية حسب نوع الخدمة المراد تقديمها، إذ واستنادا إلى نصوص القانون رقم 18–04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، هناك ثلاث أنظمة لاستغلال الاتصالات الإلكترونية، وهي نظام الرخصة، نظام الترخيص العام، ونظام التصريح البسيط. وتكمن أهمية هذه الرخص الإدارية في كونها وسيلة لبسط الجهات الإدارية المختصة رقابتها على هذا القطاع، سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية على المتعامل الاقتصادي من خلال مكونات ملفات الرخص المختلفة، أو كوسيلة رقابة لاحقة من خلال الالتزامات الواقعة على كل متعامل حسب طبيعة النظام المعتمد.

كلمات مفتاحية: الاتصالات الإلكترونية. نظام الرخصة. نظام الترخيص العام. نظام التصريح البسيط. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

Abstract: In spite of the liberalization of the telecommunications sector in Algeria and its opening to private sector operations, this activity remains among the sensitive sectors whose exercise requires administrative depending on the type of service to be provided. In accordance with the texts of law n° 18-04 fixing the general rules relating to the post office and the electronic communication, there are three regimes of exploitation of the electronic communications. There are the authorization system, the general authorization system and the simple authorization system declaration.

The importance of these administrative authorizations lies in the fact that they constitute a means of allowing the competent administrative bodies to exercise their control in this sector,

This is the a priori control exerted on the economic operator through the constitution of the file of various authorizations or as a means of control through the obligations imposed on each operator depending on the nature of the chosen regime.

Keywords: Electronic Communication. The authorization regime. The simple declaration regime. Postal regulatory authority and electronic communication.

*المؤلف المرسل

مقدمة

اعترف الدستور بحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية تاركا للسلطة المختصة مهمة تنظيم هذه الحرية من أجل حمايتها وضمان ممارستها في إطار القانون، وفي سبيل هذا يتم الاختيار بين نموذجين من التدابير والإجراءات القانونية الأولى، منها وقائية والثانية ردعية. واختيار نموذج معين يفرضه القانون تبعا لطبيعة النشاط المراد مارسته، فهناك مجموعة من النشاطات الاقتصادية يصلح فيها النظام الردعي، وأخرى ونظرا لحساسيتها لابد فيها من النظام الوقائي الذي لا يغني عن النظام الردعي أيضا.

فالإجراءات الردعية والتي تعرف أيضا بالرقابة اللاحقة تجد أصلها في تطبيق القاعدة التي مفادها أن الحرية هي الأصل وتقييدها هو الاستثناء، وكل ما لم يمنعه القانون فهو مباح يمارس تلقائيا، وبالتالي فالأخذ بهذا القول معناه ان للأشخاص حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون الحاجة إلى شكليات او إجراءات إدارية مسبقة، مع مراعاة ما لهذه الحرية من حدود يضبطها القانون، يمثل تجاوزها مخالفة يترتب عليها عقوبات مختلفة.

أما التدبير الثاني الذي يمكن للسلطة المختصة بتنظيم الحرية اللجوء إليه يعتبر عكس النظام الأول لأنه نظام وقائي، إذ يتم اخضاع ممارسة نشاط اقتصادي معين لرقابة مسبقة تباشرها الإدارة، فهو نظام يهدف إلى تفادي إساءة استعمال هذه الحرية بالنظر لما يترتب على ذلك من مشاكل وينتهي بتحميل الممارس المسؤولية امام الإدارة. فدخول السوق في هذه الحالة لا يكون إلا برضا الإدارة المسبق كعامل شرطي، لتتمكن هذه الأخيرة من الرقابة الوقائية المباشرة والاكيدة ضد ظهور الفوضى والاعتداء على مصالح الدولة والافراد. وتعد الرخص الإدارية من أهم الوسائل الوقائية في يد الإدارة لضبط النشاط الاقتصادي، ويقصد بها تلك الوسيلة أو التقنية القانونية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة، حسب قطاع النشاط التي تشرف عليه[1].

ومن بين القطاعات التي تجمع بين النظامين الوقائي والردعي في الجزائر، نجد قطاع الاتصالات الإلكترونية الذي يعتبر من بين القطاعات الحساسة الذي لا يمكن الولوج إليها إلا بناء على إذن مسبق من الإدارة المختصة، والذي يعد وسيلة لضبط هذا القطاع. فكيف يتجلى دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر؟ وهذا ما سنحاول معالجته من خلال هذه الورقة البحثية في عنصورين، الأول يتناول الرخص الإدارية كوسيلة للرقابة القبلية على المستثمرين في قطاع الاتصالات الالكترونية، أما الثاني فيتناول الرخص الادارية وسيلة للرقابة اللاحقة في مجال الاتصالات الإلكترونية.

أولا: الرخص الإدارية وسيلة للرقابة القبلية على قطاع الاتصالات الالكترونية

تحول دور الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى ضابطة له، فأصبحت تضع القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية وتسهر على احترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين[2]. ومن ذلك، ضبط الدخول إلى السوق وإن كان ذلك يختلف من نشاط إلى آخر، فإذا كانت ممارسة بعض الأنشطة لا

تحتاج إلا للقيد في السجل التجاري[3]، فإن البعض منها والتي تمس القطاعات الأكثر حساسية في النشاط الاقتصادي، لا يمكن دخولها إلا بعد الحصول على الرخص الإدارية اللازمة[4]، سواء جاءت تحت تسمية الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة أو التصريح البسيط[5].

وقطاع الاتصالات الإلكترونية[6] واحد من القطاعات التي يحتاج الاستثمار فيها إلى مثل هذه الرخص، إذ أخضع القانون إنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية لنظام الرخصة أو الترخيص العام أو التصريح البسيط ، وفي الحقيقة وان كان منح الرخص معناه السماح للعون الاقتصادي بممارسة النشاط الذي يسعى إليه في قطاع الاتصالات الالكترونية، فإنه في نفس الوقت وسيلة للرقابة القبلية على المتعاملين الاقتصاديين، فالإدارة تسعى إلى التأكد من قدرات المتعاملين الاقتصاديين أولا، ثم تتخذ قرار أهلية دخولهم لهذا المرفق الشبكي الحساس أم لا، ولهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى أنواع الرخص الإدارية في قطاع الاتصالات الالكترونية واختصاص منحها، ثم نتطرق إلى ضوابط الحصول على هذه الرخص.

1: أنواع الرخص الإدارية في قطاع الاتصالات واختصاص منحها

تختلف وتتنوع الرخص الإدارية في قطاع الاتصالات الإلكترونية بحسب نوع الخدمة المراد تقديمها، في نفس الوقت فإن مهمة ضبط القطاع يتقاسمها كل من الوزارة وسلطة الضبط التي لها دورها في وضع السياسة الاقتصادية السليمة في هذا القطاع.

1-1: أنواع الرخص الإدارية في قطاع الاتصالات الإلكترونية

تسعى الجهات الإدارية المخولة بضبط قطاع الاتصالات الإلكترونية إلى تعدد الفاعلين الاقتصادين بناء على معايير انتقائية تنافسية، ولهذا ربط الاستثمار في هذا القطاع، بمجموعة من الأنظمة حسب كل نوع نشاط مراد ممارسته. والتي تعد آلية من آليات ممارسة الرقابة السابقة على استغلال وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية والتي تخضع حسب الحالة لنظام الترخيص العام (أولا) أو نظام الرخصة (ثانيا) أو نظام التصريح البسيط (ثالثا)

1-1-1: نظام الترخيص العام[7]

نظام الترخيص العام هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط مقابل انشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وقد ورد النص عليه في المادة 131 من القانون 18-04 الواردة في الفصل الثاني المعنون بأنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية والتي تنص على: "يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط انشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية".

وفيما يخص تحديد الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لم يصدر إلى حد الآن النصوص التطبيقية للقانون 18-04، مما يحيلنا للعمل بالنصوص التطبيقية التي كانت سارية في ظل القانون 2000-03 وذلك

عملا بالفقرة الثانية من المادة 189 من القانون 18-04[8]، وفي هذا الاطار حدد المرسوم التنفيذي 15-320 بتعديلاته[9]في مادته الثالثة الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص من قبل سلطة الضبط في مجال الاتصالات والمتمثلة فيما يلي:

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 08 من القانون رقم 2000-03 والتي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية. وتقابل المادة 08 من القانون 2000-03 المادة 10 من القانون 18-04[10].
- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص.
- خدمات توفير النفاد إلى الإنترنيت.
- خدمات تحويل الصوت عبر الانترنيت.
- خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الاديوتكس
- مركز النداء
- خدمات التموقع و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.
- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية

1-1-2: نظام الرخصة

نظام الرخصة حسب المادة 123 من القانون 18-04 هو نظام قد يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر اعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الأعباء المحددة في دفتر الشروط، وتتميز المزايدة المرتبطة بالرخصة بكونها موضوعية وشفافة ومبنية على مبدأ المساواة[11]. وحسب المرسوم التنفيذي 04-157 فإن النشاطات الخاضعة لنظام الرخصة في قطاع الاتصالات تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية[12] .

1-1-3: نظام التصريح البسيط

يعتبر التصريح المسبق أخف أساليب الضبط الإداري الذي يمكن فرضها على ممارسة حرية الاستثمار في قطاع ما، فهو فقط مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين[13].

ونظام التصريح المسبق واحد من الأنظمة المعتمدة في قطاع الاتصالات الالكترونية، إذ يجب حسب المادة 135 من القانون 18-04 على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط[14].وهو نفس الامر الذي نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-320. والتي تضمنت الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط وهي:

– الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، باستثناء الخدمات الهاتفية[15]، والمتمثلة في تقديم معلومات مثمنة للمرتفقين باستعمال طاقات شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية المفتوحة للجمهور[16].

– خدمة التلكس

– خدمات بنوك المعطيات المعرفة كمنظومة توثيق محسوبة يمكن النفاذ إليها في الوقت الحقيقي بطريقة تحادثية بواسطة أجهزة مطرفية موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل معطيات.

– خدمات وضع سعات إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية، مهما كانت كيفياته القانونية، تحت تصرف متعامل صاحب رخصة مسلمة وفق احكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15–320 من طرف متعامل صاحب ترخيص إقامة واستغلال شبكة خاصة، ويؤدي صاحب الترخيص هذا التصريح مرفقا باتفاقية الوضع تحت التصرف.

2: الجهة المختصة بمنح الرخص الإدارية في قطاع الاتصالات الإلكترونية

تعد الإدارة بحسب النصوص القانونية المختلفة صاحبة الاختصاص في منح الرخص الإدارية لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تشترطها، مع الموازنة بين متطلبات الحرية وتسهيل النشاط وما يقتضيه النظام العام من حماية، لهذا تستطيع الإدارة أن تسحب أو تعدل شروط منح الترخيص إذا ما ارتكب المتعامل ما يمس بالنظام العام الاقتصادي ومصالح المستهلك[17].

والغالب أن سلطة منح الرخص ممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة كل في مجالها، إلا أن هناك بعض القطاعات خولت فيها هذه السلطة للوزير المكلف بالقطاع[18].

أما بالنسبة لقطاع الاتصالات الالكترونية فباعتباره من النشاطات المرفقية التي كانت حكرا على الدولة والتي لم تمسها الإصلاحات إلا سنة 2000[19] من خلال فتح المنافسة بين المؤسسات من أجل تقديم أحسن الخدمات وبأقل ثمن للمنتفعين، فيتقاسم فيه هذه المهمة كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، والسلطة التنفيذية.

2–1: مجال اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمنح الرخص الإدارية

أنشئت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمقتضى المادة 11 من القانون رقم18–04، وهي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقرها بالجزائر العاصمة، خاضعة للمراقبة المالية للدولة، وأنيط بها مهمة ضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة. وتتكون هذه السلطة من مجلس ومدير عام، ويختار أعضاء المجلس السبعة بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ومنح المشرع للمجلس كل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط.[20]

وحلت هذه السلطة محل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنشأة بموجب القانون 2000-03 (الملغى)، إذ أعاد القانون 18-04 تكريسها فقط مع تغيير التسمية بمصطلح يتماشى والمجال المكلفة بضبطه، في ظل التطورات التكنلوجية في هذا المجال[21].

ومن بين السلطات التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لأداء المهام المخولة لها في نص المادة 13 السالفة الذكر السلطة التنظيمية. والتي لها قدر بالغ من الأهمية، لأنها من اهم الوسائل في يد سلطة الضبط للقيام بوظيفة ضبط القطاع وتحقيق الأهداف التي سطرها القانون رقم 18-04.

ويمتد الاختصاص التنظيمي على مدى واسع من خلال اعتنائه بتوفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط، كالمنافسة النزيهة وتوفير المجال التقني للنشاط وأيضا الجانب التنظيمي الفردي، الذي يتمثل في منح الرخص الإدارية المختلفة للاستثمار في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية[22].

ورغم ما يثار حول عدم دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لهذه السلطات فلابد من التنبيه إلى بعض المبررات لهذه السلطة، أولها أن منح الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يعد من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية في هذا القطاع، نظرا لخصوصيتها وطابعها التقني وما يؤكد هذا هو نص المادة 43 من الدستور،[23] وكذا الفقرة الأولى من نص المادة 13 من القانون 18-04 التي ورد فيها: ""تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة..." فالقانون فوض الاختصاص الكامل لهذه السلطة لأداء وظيفتها والمتمثلة في ضبط القطاع لصالح الدولة.

الأمر الثاني أن منح السلطة التنظيمية مع باقي السلطات الأخرى يتماشى وروح الضبط الاقتصادي، الذي يقتضي تزويد الضابط بكل الآليات والوسائل القانونية الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب[24]، من أجل تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا[25].

الأمر الثالث هو أن منح الرخص الإدارية هو اختصاص يتماشى ووظيفة الضبط المنوطة بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تستهدف تكريس مبادئ اقتصاد السوق وتقوية الاشراف والرقابة فيه، لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي.

السبب الآخر هو أن الغرض من إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وقبلها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هو السعي نحو احترافية الإدارة من خلال إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في هذا المجال التقني، وفي نفس الوقت ضمان عدم تحيز الإدارة لصالح مؤسسة معينة. فطالما أن الدولة تتدخل كعون اقتصادي فلا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في نفس الوقت[26].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع منح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات

الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا شهادة التسجيل بالنسبة للنشاطات التي تتطلب التصريح البسيط. في حين أخرج من صلاحياتها منح رخصة استغلال و/أو انشاء شبكات الاتصالات الالكترونية.

2-2: مجال اختصاص السلطة التنفيذية بمنح الرخص الإدارية في قطاع الاتصالات الإلكترونية

أبقى المشرع سلطة منح الرخصة لاستغلال و/أو إنشاء شبكات الاتصالات الالكترونية ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية، إذ يتم منح الرخصة لمدة محددة بموجب مرسوم تنفيذي[27]، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصالات، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة. وبهذا فإن الرخصة تخرج من نطاق الرقابة السابقة لسلطة الضبط، والذي ينحصر دورها في القيام بكل الإجراءات السابقة على منح الرخصة تحت اشراف وزير القطاع كما سنرى لاحقا.

3: إجراءات وشروط الاستفادة من أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية

تخضع الاستفادة من واحد من الأنظمة المعمول بها في مجال الاتصالات الإلكترونية إلى مجموعة من الشروط والاجراءات أحالتنا فيها نصوص القانون 18-04 إلى النصوص التنظيمية، لتباينها من نظام إلى آخر. وبداية سنتطرق للإجراءات الخاصة بنظام الترخيص العام، ثم إلى الإجراءات الخاصة بنظام الرخصة، وأخيرا الإجراءات الخاصة بنظام التصريح البسيط.

3-1: الاجراءات الخاصة بنظام الترخيص العام

تمر عملية الحصول على التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية بمجموعة من المراحل، تبدأ بتكوين الملف وإيداعه، ثم دراسة الملف والتحقيق من محتوياته، ليصدر قرار البث في الملف، ليتم أخيرا منح الترخيص العام في إطار ما يسمح به القانون.

3-1-1: تكوين ملف الترخيص العام وإيداعه

إذا أراد أي متعامل اقتصادي سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا الاستفادة من نظام الترخيص العام وجب عليه تكوين ملف الترخيص العام وتقديمه حسبما هو مقرر في النصوص القانونية[28].

فعلى الشخص المعنوي إرفاق كل الوثائق المتعلقة به من هوية الطالب، التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني وكذا غرض الشركة، المقر الاجتماعي، مبلغ رأس المال، رقم القيد في السجل التجاري، وأيضا نسخة من القانون الأساسي. أي كل الوثائق التي تعكس الوجود القانوني للشخص الاعتباري. إضافة لذلك، تقديم الحسابات السنوية للسنتين الأخيرتين، مع وصف للنشاطات الصناعية والتجارية الموجودة، وهذا من أجل التأكد من مكانته في السوق.

كما يقوم بتحديد طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية والتجارية، مع تقديم المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر، وأيضا تعهد الشخص المعنوي بالالتزام بممارسة النشاط كما هو محدد في الاحكام التشريعية والأنظمة ودفتر الشروط. وهذه الوثائق هي التي تبين القدرة

المالية والتقنية للشخص المعنوي لتقديم الخدمات محل الترخيص العام، مما يساعد سلطة الضبط في اتخاذ قرارها.

وهي نفس الوثائق المطلوبة من الشخص الطبيعي، مع إضافة نسخة من بطاقة الهوية، وصحيفة السوابق القضائية رقم 03 للمعني. واحتفظت سلطة الضبط بحقها في طلب أية عناصر أخرى طالما وردت في دفتر الشروط.

يرسل ملف طلب الترخيص مع صك أو إثبات دفع رسوم إيداع الملف في نسختين واحدة اصلية وأخرى نسخة عن طريق البريد مع اشعار بالاستلام الى السيد رئيس مجلس سلطة الضبط، أو عن طريق الإيداع لدى مقر سلطة الضبط واستلام وصل بالإيداع[29].

3-1-2: مرحلة الدراسة والتحقيق

بعد إيداع الملف أو إرساله عن طريق البريد تأتي مرحله الدراسة والتحقيق، إذ أن إيداع الملف لا يعني الحصول على ترخيص بالضرورة، وذلك من قبل المصالح المختصة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، أو من طرف الدائرة القانونية أو من طرف لجنة تنشأ لهذا الغرض[30]، وتقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف من حيث:

- مكوناته ومدى توفر كل الوثائق المطلوبة.
- مدى توفر صاحب الطلب على الإمكانيات التقنية لإنجاز مشروعه.
- مدى توفره أيضا على رأس المال اللازم لإنجاز المشروع.
- وأيضا النظر في حالة ما إذا قبل الطلب، هل لمقدم الطلب الامتثال لجميع أحكام ومواصفات دفتر الشروط.

كما يمكن في هذا الإطار لسلطة الضبط ان تطلب في أي وقت معلومات أو وثائق من طالب الترخيص تكمل بها الملف، بل ممكن حتى اجراء مقابلات مع الطالب إن اقتضى الأمر.

3-1-3: مرحلة البث في الملف

بعد الانتهاء من دراسة الملف تصدر سلطة الضبط قرارها في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل،[31] ويكون:

- إما بالموافقة[32]، وهنا يمنح للطالب الترخيص العام، والذي يعطيه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية التي تدخل في هذا النظام، ولذلك يكون مرفق بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة، واستنادا لذلك يقوم صاحب الترخيص بالتصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشرط المتعلق بها[33].
- كما يمكن أن يصدر القرار بالرفض، وفي هذه الحالة وحسب المادة 131 من القانون 18-04، يجب أن يكون القرار معللا بالأسباب التي تم الاستناد إليها لرفض طلب الاستفادة من الترخيص العام، ويجب أن

يبلغ في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام. لكن لم يشر النص إلى إمكانية الطعن في هذا القرار، مما يحتم علينا العودة إلى نص المادة 22 من نفس القانون والتي وضع حكما عاما يفيد بإمكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة[34].

3-1-4: صدور قرار منح الترخيص العام

تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرار منح الترخيص العام، والذي يرفق بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحدة خدمة معينة، وما يميز قرار منح الترخيص أنه لا تكفي فيه موافقة سلطة الضبط إذا لم تقترن بموافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع والامن الوطني (1)، كما أنه يمنح بصفة شخصية (2) ولمدة محددة (3) مقابل دفع الاتاوات والمساهمات التي تحدد في دفتر الشروط (4)

1- **اقتران صدور قرار منح الترخيص العام بموافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع والأمن الوطني:** قيد القانون عملية منح الترخيص العام بموافقة هذه الجهات، فسلطة الضبط تسهر على احترام التعليمات التي تفرضها السلطات المؤهلة في مجال الدفاع والأمن العمومي ضمن الشروط والكيفيات التي تحددها. ولهذا فالترخيص يكون مصحوبا بدفاتر شروط تعدها سلطة الضبط تتضمن على الخصوص تحديد شروط إنشاء الشبكات والخدمات المحددة في القانون[35].

2- **قرار الترخيص العام يمنح بصفة شخصية:** ورد في المادة 131 من القانون رقم 18-04 أن الترخيص العام يمنح بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، وهو نفس الأمر الذي كان منصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 2000-03، ويرجع ذلك لكون الترخيص مبني على اعتبارات شخصية ومهنية وقدرات مالية للمتعامل المستفيد منه ليست بالضرورة أن تكون متوفرة في المتنازل له.

3- **قرار الترخيص العام محدد المدة:** قبل سنة 2010 كان هناك نوعين من التراخيص، نوع دائم وآخر مؤقت، لكن في قرار صادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات سنة 2010 حددت مدة كل أنواع التراخيص بمدة أقصاها 05 سنوات قابلة للتجديد وذلك بأثر رجعي، سواء تعلق الأمر بتلك التي تخص انشاء واستغلال شبكات المواصلات، او تلك المتعلقة بخدمات المواصلات[36]، وكذا الامر بالنسبة لتخصيص الذبذبات بالنسبة لأصحاب التراخيص والتي تكون نفس مدة الترخيص وتنقضي بانقضائه[37].

4- **دفع صاحب الترخيص العام للإتاوات والمساهمات:**

لا تعد عملية منح التراخيص مجانية وانما يجب على صاحب الترخيص العام دفع مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة، وإلى جانب ذلك عليه دفع مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، ومساهمة أخرى سنوية لتمويل الخدمة الشاملة، ويعد دفع هذه المبالغ من بين الالتزامات الواقعة على صاحب الترخيص العام[38].

4: الإجراءات الخاصة بنظام الرخصة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-124 الذي يحدد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة في مجال منح الرخص[39]، فإن الإجراءات المتبعة لمنح الرخصة في مجال الاتصالات تبدأ عندما يقوم شخص ما طبيعي أو معنوي بإخطار سلطة الضبط بواسطة ملف تسبيب في رغبته في الحصول على رخصة وهو ما يعرف بالمرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة ، وفي حالة قبول الملف تقوم سلطة الضبط بالدراسة التقييمية، وعلى أساس نتائج هذه الدراسة يقرر وزير الاتصالات مباشرة اجراء المزايدة وتباشر إجراءات الرخصة النهائية، ليصدر في الأخير قرار الرخصة عن طريق مرسوم تنفيذي.

4-1: المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة

في هذه المرحلة يقوم كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات و/أو توفير خدمات هاتفية بإخطار سلطة الضبط بواسطة ملف تسبيب، يرسل إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن العناصر التالية[40]:

- معلومات عامة تخص المعني تتمثل في هويته، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة، اتفاقات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي. وأخرى تخص المشروع وتتمثل في طبيعته وخصائصه التقنية والتجارية، وموقعه في السوق، المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية في انجاز المشروع المقرر.

تسلم سلطة الضبط في كل الحالات اشعارا باستلام ملف التسبيب وتقرر في أجل شهر واحد، إما عدم الاستجابة لملف التسبيب، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعلل رأيها[41]، وتعلن ذلك. وإما تقييم مدى ملائمة اجراء المزايدة، وهنا تبدأ المرحلة الثانية لقرار الرخصة.

4-2: الدراسة التقييمية

في حالة قبول ملف التسبيب تتم الدراسة التقييمية لسلطة الضبط، وذلك عن طريق دراسة ملائمة خصائص وقدرات السوق التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية وتوفر فيها الخدمات الهاتفية. ولها في ذلك أن تنجز التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة[42].

بعد انتهاء سلطة الضبط من الدراسة التقييمية، يمكنها بعد اعلام الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية، الاعلان عن استشارة عامة تعرف بالمشروع وتدعو الأشخاص المعنيين إلى ارسال تعاليقهم الى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهرين بعد النشر، ويمكن سلطة الضبط أن تمدد الآجال عند الحاجة[43].

وبعد دراسة العناصر المجمعة يمكن لسلطة الضبط أن تقرر أحد الأمريين[44]:

- إما ان تقترح على الوزير المكلف بالقطاع مواصلة العملية بمباشرة اجراء المزايدة بإعلان المنافسة اعتمادا على ملف الملاءمة التي أعدته، وفي هذه الحالة، تقترح عليه عدد الرخص الواجب منحها.
- وإما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد اشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة.

3-4: إجراءات الرخصة النهائية

عندما يقرر الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية مباشرة اجراء المزايدة بإعلان المنافسة، عليه تبليغ قراره لسلطة الضبط[45]، حتى تباشر الإجراءات النهائية للرخصة والتي تتضمن مرحلتين، وهما مرحلة التأهيل الأولي (1) ومرحلة العروض (2).

مرحلة التأهيل الأولي:

تتعلق هذه المرحلة أساسا بملف اعلان المنافسة، والذي يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعنيه هذا الامر، سحبه مقابل دفع تكاليف تحدد سلطة الضبط مبلغها. ويتضمن هذا الملف[46]:

- رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الاحكام المرجعية للمشروع
- دفتر شروط
- نظام مفصل لإعلان المنافسة يبين كيفيات فتح العروض ودراستها، وكذلك معايير التقييم حيث يمكن لكل شخص معني الاطلاع على هذا النظام، وهذا حتى يكون إعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا، ويضمن المساواة في المعاملة بين مقدمي العروض[47].

مرحلة العروض:

تقوم لجنة اعلان المنافسة التي يتم انشاؤها بموجب مقرر من مجلس سلطة الضبط يضبط فيه تشكيلتها وكيفيات عملها، بفتح الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في إعلان المنافسة، حيث تعد جردا بمحتويات الملفات ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة، ويعد محضر بذلك يذكر فيه تفاصيل كل العملية، من عدد العروض ومحتوى كل عرض يوقع عليه كل أعضاء اللجنة الحاضرين. بعدها تنسحب اللجنة لإجراء تقييم للعروض وفق المعايير المبينة في إعلان المنافسة ويكون أعضاء اللجنة في هذه المرحلة ملزمين باحترام سرية أشغالهم ومناقشتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم. ليتم تنقيط العروض وترتيبها وفق المعايير المذكورة في إعلان المنافسة، وبالأخذ في الحسبان النقاط المتحصل عليها ترتب العروض تنازليا ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو الأحسن ويحرر محضر بذلك موقع من جميع الأعضاء. يرسل هذا المحضر إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الأظرفة، لتعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزايدة على المترشح أو المترشحين الذي أو الذين اعتبر عرضه أو عرضهم الأحسن.

ونلاحظ أن القانون أحاط عملية منح الرخصة في مجال الاتصالات بمجموعة من الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي تأخذ آجال طويلة وتكاليف مادية لا بأس بها، ومع هذا تبقى هذه العملية خلال كل مراحلها مرهونة بعدم إيقاف إجراءاتها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات، الذي خول له القانون سلطة إيقاف العملية دون تسبيب لقراره في أي وقت كان، وذلك بعد استشارة سلطة الضبط، التي تبلغ هذا القرار إلى كل

مقدمي العروض[48]، لكن يبقى ذلك مبررا طالما ان انشاء واستغلال شبكات الهاتف قد يكون له مخاطر كبيرة على المستهلكين والأمن والدفاع الوطنيين.

4-4: صدور قرار الرخصة

تنتهي إجراءات الرخصة بصدور المرسوم التنفيذي الذي يعبر عن الموافقة على الرخصة أو الرخص بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات، وبناء على المحضر المسبب عن إرساء المزاد الذي تعده سلطة الضبط. وتقوم سلطة الضبط بإعلام المستفيدين من الرخصة أو الرخص في أقرب الآجال والتي لا تتجاوز مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي. وتمنح الرخصة بصفة شخصية (1)، ولمدة محددة (2) مقابل دفع المقابل المالي لأن الرخصة ليست مجانية (3).

1- **الرخصة شخصية غير قابلة للتنازل:** ورد في الفقرة الثالثة من المادة 124 من القانون 18-04 أن الرخصة تمنح بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها إلا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له، وقد تضمنت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 01-**124** شروط وضوابط التنازل عن الرخصة.

2- **الرخصة محددة المدة:** لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمسة عشرة (15) سنة[49]، وتحدد مدة الرخصة في دفتر الشروط[50]. وفي هذا الاطار نصت المادة 37.3 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM على "تمنح الرخصة لمدة خمسة عشرة (15) سنة من تاريخ سريان مفعولها..."[51].

أما فيما يخص التجديد فتنظم أحكامه في دفاتر الشروط أيضا، وعلى سبيل المثال الفقرة 03 من المادة 37 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM التي ورد فيها أن التجديد يكون لمرة واحدة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى خمسة سنوات وفق الإجراءات المحددة في المادة، ويكون التجديد بقوة القانون طالما أن صاحب الرخصة مستجيب لجميع التزاماته المتعلقة باستغلال الرخصة وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط[52].

3- **الرخصة ليست مجانية:** تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي وأتاوى تتعلق ب:

- المساهمة في تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- الأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وبتسيير مخطط الترقيم.
- المقابل المالي المرتبط بالرخصة.
- كل إتاوة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول بها.

5: الإجراءات الخاصة بنظام التصريح البسيط

تعتبر إجراءات الاستفادة من نظام التصريح البسيط، كواحد من أنظمة الاستغلال في قطاع الاتصالات الإلكترونية، بسيطة إذا ما قرنت بإجراءات نظام الرخصة أو نظام الترخيص العام وتتمثل في:

5-1: تقديم ملف التصريح

لممارسة أية خدمة من الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط يجب تقديم ملف لدى سلطة الضبط[53]:

- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

هوية المصرح، التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، غرض الشركة، المقر الاجتماع، مبلغ رأس المال، رقم القيد في السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي للشركة، اسم الممثل الرسمي المؤهل وبياناته (رقم الهاتف، العنوان البريدي، البريد الالكتروني إن وجد)، نوع الخدمة المصرح بها ومحتواها بالتفصيل. معلومات عن التغطية الجغرافية وشروط الحصول على الخدمة، إجراءات فتح الخدمة، بما في ذلك تاريخ بدء النشاط، التعريفات المطبقة على المستعملين وصك أو اثبات دفع الرسوم.

-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- اسم المصرح ومستخرج السوابق القضائية رقم 03 وبياناته (رقم الهاتف، العنوان البريدي، البريد الالكتروني ان وجد)
- نوع الخدمة المصرح بها ومحتواها بالتفصيل.
- معلومات عن التغطية الجغرافية وشروط الحصول على الخدمة.
- إجراءات فتح الخدمة، بما في ذلك تاريخ بدء النشاط.
- التعريفات المطبقة على المستعملين.
- صك أو اثبات دفع الرسوم.

5-2: البث في التصريح البسيط

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل اشعار بالاستلام من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وتمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلقة بها. أما في حالة الرفض يجب تسبيب القرار.

ثانيا: الرخص آلية للرقابة اللاحقة في مجال الاتصالات الإلكترونية

تتعلق الرقابة اللاحقة والمستمرة بمراقبة مدى التزام الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال الاتصالات الالكترونية بتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال حسب كل نظام من خلال الوسائل التي أقرها القانون لسلطة الضبط في ذلك (المطلب الاول)، وهذه الرقابة تسمح بكشف المخالفات واتخاد التدابير اللازمة وحتى العقوبات في سبيل ضبط القطاع والحفاظ على استمرار خدمات هذا المرفق (المطلب الثاني).

1: وسائل الرقابة المستمرة على قطاع الاتصالات الالكترونية

أقر القانون لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مجموعة من الوسائل لممارسة رقابتها على قطاع الاتصالات الالكترونية، تساهم بشكل أو بآخر في تحديد مدى احترام المتعامل الاقتصادي المستفيد من

نظام الرخصة أو الترخيص العام للقوانين والأنظمة الضابطة للقطاع، ومدى احترامه أيضا لأحكام دفتر الشروط، من خلال المعلومات العامة التي يجب على المتعامل تقديمها، وكذا التقرير السنوي عن نشاط المتعاملين، أو من خلال ممارسة سلطة الضبط لصلاحياتها في التحري والتحقيق إذا كان ما يبرر ذلك.

1-1: تقديم المعلومات العامة

على كل متعامل مهما كان النظام الذي يخضع له أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق التقنية والتجارية المعقولة واللازمة لها للتأكد من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص، وفي هذا الإطار نصت المادة 13 من القانون 18-04 في فقرتها 11 الواردة في مهام سلطة الضبط على:" الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بمهامها".

كما يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية. والملاحظ أن المشرع جعل هذا الالتزام واقعا على المتعاملين أصحاب الرخص او التراخيص العامة فقط دون المتعاملين الذين يشغلون خدمات خاضعة لنظام التصريح البسيط، ولعل ذلك راجع لبساطة تلك الخدمات وعدم تأثيرها على السير الحسن لسوق الاتصالات الالكترونية.

وهذا الالتزام بتقديم المعلومات والوثائق أمر الزامي وليس اختياري، ورغم أن النصوص التشريعية لم تفصل فيه، فإن تفاصيله يتم النص عليها في دفاتر الشروط. وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال ميزت المادة 35 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM والواردة تحت عنوان الإعلام والمراقبة بين نوعين من المعلومات:

أ- **معلومات عامة:** وتتعلق بالمعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية المعقولة واللازمة لها للتأكد من احترام المتعامل للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط.

ب- **المعلومات الواجب تقديمها:** وهي عبارة عن معلومات يجب على صاحب الرخصة تقديمها حسب ما هو محدد في النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط وتتعلق ب:

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة
- وصف مجموع الخدمات الموفرة
- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات
- معطيات حول الحركة ورقم الاعمال
- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لاسيما الذبذبات والأرقام
- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط او النصوص التشريعية والتنظيمية[54].

وبفضل هذه المعلومات تبقى سلطة الضبط مطلعة ومتابعة للمستفيدين من نظام الرخص والتراخيص العامة، والتدخل كلما اقتضى الأمر لضمان السير الحسن لسوق الاتصالات.

1-2: التقرير السنوي

يعد التقرير السنوي واحد من آليات رقابة سلطة الضبط على المستفيدين من الرخص[55]، إذ يسمح بمراقبة النشاط السنوي للمتعاملين وتعد دفاتر الشروط مصدر هذا الالتزام، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة 3.35 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 02-186" يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط في اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 08 نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادق عليها"[56]. ويجب أن يحتوي التقرير على معلومات مفصلة حسبما هو وارد في النص، ومن بينها كل الشروحات اللازمة حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل، وإذا كان الخلل ناتج عن ظروف خارجية وجب عليه أن يدرج المستندات المبررة لذلك[57].

1-3: التحري والتحقيق

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة الرقابة عن طريق استخدام وسيلة التحري واجراء التحقيقات، وتجد سندها القانوني في نص المادة 2/158 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية والذي ورد فيها "تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين، بما في ذلك التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة"[58]. والنوع المقصود من التحقيقات هنا هو التحقيقات القصرية، التي يكون غرضها البحث عن المخالفات، ويقوم بها أعوان سلطة الضبط المكلفين بذلك، أو أي شخص مؤهل قانونا من طرفها وفق ما هو محدد قانونا' وبالإضافة الى النص على سلطة التحقيق في النص التشريعي، نجد انه منصوص عليها في دفاتر الشروط سواء تلك المتعلقة بالرخص أو بالتراخيص[59]،فمثلا ما أشار اليه البند 2.31 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 02-186 "تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..."

المطلب الثاني: تعليق الرخص أو سحبها كعقوبة ردعية

في حالة إخلال صاحب الرخصة أو الترخيص أو حتى التصريح البسيط بالالتزامات الواقعة على عاتقه تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بسلطة فرض العقوبات، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون وفي دفاتر الشروط، إذ انه لا يتم الوصول إلى قرار التعليق أو السحب النهائي للرخص والتراخيص العامة وقرارات التسجيل إلا في الحالات التالية:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون.

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما الحل المسبق او التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

ونظرا لأن تعليق الرخص أو سحبها معناه حرمان المتعامل الاقتصادي من الحقوق والامتيازات التي سبق وأن منحتها له الإدارة كان لابد من جعله الحل الأخير، لهذا أقر المشرع للجهات المختصة اتخاذ إجراءات سابقة عن ذلك (الفرع الأول) وفي حالة استمرار المتعامل في تجاوزاتها توقع عليه العقوبة الأشد والمتمثلة في تعليق أو سحب الرخص (الفرع الثاني)

2: الإجراءات السابقة على تعليق أو سحب الرخص في قطاع الاتصالات الالكترونية

يؤدي عدم احترام المتعامل المستفيد من أية نوع من أنظمة الاستغلال في قطاع الاتصالات الالكترونية للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط[60]، إلى إمكانية سحب الرخص. ومن باب هذه الشروط مثلا التأخر في تقديم المعلومات او دفع مختلف الاتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة المقدمة[61]، وقد أقر القانون مجموعة من الإجراءات السابقة على قرار التعليق أو السحب، تتمثل في الإعذار (أولا)، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار توقع على المتعامل العقوبات المالية (ثانيا).

2-1: الإعذار

يهدف الإعذار إلى تنبيه سلطة الضبط للمتعامل بالامتثال للشروط القانونية في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويتضمن الإعذار عرض الوقائع، وتذكير بالقواعد التي تطبق على المتعامل المعني وتحديد الآجال التي يجب على المتعامل المعني الامتثال خلالها، كما يحدد للمتعامل آجال ارسال تبريراته الكتابية وغيرها، ويكلف المدير العام بتبليغ الاعذار وقائمة المآخذ إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام، أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام[62]، كما يمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

2-2: فرض العقوبات المالية في حالة عدم الامتثال للإعذار

إذا لم يمتثل المتعامل المعني في الآجال المحددة في الإعذار تفرض عليه سلطة الضبط العقوبات المالية المحدد في القانون رقم 18-04، والتي تختلف باختلاف النظام الذي يخضع له المتعامل، بموجب قرار يلزم المتعامل الذي انتهك الأحكام التشريعية والتنظيمية وقرارات سلطة الضبط بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية. فالعقوبات المالية واحدة من صور الجزاء الإداري والأكثر شيوعا تمس بالذمة المالية للمتعامل الاقتصادي.

وفي هذا الإطار مثلا يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضد المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات المفتوحة للجمهور والذي لم يحترم الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية

والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، على الرغم من إعذاره بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين[63]:

– عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية المختتمة، ويمكن أن تصل إلى 10% كحد اقصى في خرق جديد لنفس الالتزام. وغذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فلا يمكن ان تتجاوز العقوبة المالية مبلغ 15.000.000 دج و30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

– عقوبة مالية أقصاها 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ونصوصه التطبيقية. وتطبق نفس العقوبة على المتعاملين الذين يتأخرون في تقديم المعلومات أو دفع الاتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

كما اقر القانون لسلطة الضبط فرض الغرامات المالية على المتعاملين المستفيدين من نظام الترخيص العام والتصريح البسيط من خلال نصي المادتين 133 و136 على التوالي من القانون 18-04[64].

وحتى يعزز المشرع من عقوبة الغرامات المالية أقر لسلطة الضبط إمكانية فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في دفع الغرامات المالية. وتختلف قيمة الغرامة التهديدية من نظام إلى آخر، حيث لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج بالنسبة لنظام الرخصة، أما بالنسبة لنظام الترخيص العام فلا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج، كما لا يجب أن تقل الغرامة التهديدية عن 2000 دج ولا تزيد عن 5000 دج بالنسبة لنظام التصريح البسيط.

ولم يحدد المشرع المدة القصوى التي تفرض فيها الغرامات التهديدية، مما يعني أنه ترك تقديرها ضمنيا لسلطة الضبط من خلال قرار فرض الغرامات المالية، التي تحدد فيه الآجال الممنوحة للمتعامل لتسديد قيمتها.

3: قرار تعليق الرخص

إذا تمادى المتعامل رغم فرض العقوبات المالية عليه من غرامات وغرامات تهديدية في عدم الامتثال لشروط الإعذار فإنه يمكن أن يتخذ ضده قرار بتعليق الرخصة المعنية حسب الحالة:

3-1: في حالة نظام الرخصة

يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين الآتيتين[65]:

– اما التعليق الكلي او الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

- وإما التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) وثلاثة أشهر (3) أو تخفيض مدة الرخصة في حدود سنة.

ومع أن التعليق كأصل لا يتم إلا بعد استيفاء إجراء الإعذار وبعد فرض العقوبات المالية فإن المادة 129 من القانون 18-04 أوردت استثناء على ذلك وهو قيام صاحب الرخصة بانتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وتكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

3-2: في حالة نظام الترخيص العام

تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين[66]:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص العام لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.
- وإما التعليق المؤقت للترخيص العام لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

4: قرار سحب الرخص

يعد سحب الرخصة أو الترخيص العام آخر عقوبة وأشدها يمكن أن تفرضها الجهات المختصة على المتعامل الذي لم يحترم شروط الإعذار، وتختلف حسب كل حالة.

4-1: في حالة نظام الرخصة

حسب ما ورد في المادة 127 من القانون 18-04، فإنه إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء آجال تعليق الرخص، فيمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة بنفس الأشكال المتبعة في منحها[67]، أي بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية عملا بمبدأ توازي الأشكال.

ومن هنا نلاحظ أنه لا يمكن اللجوء إلى سحب الرخصة إلا بعد اتباع كل الإجراءات السابقة الذكر، وكأن المشرع أراد إعطاء كل الفرص لصاحب الرخصة، وفي نفس الوقت جعل من سحب الرخصة الحل النهائي في حالة عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون لما له من آثار سلبية على المستفيدين من الخدمات محل الرخصة.

ونلاحظ أيضا ان المشرع جعل من سحب الرخصة إمكانية، وأعطى كل السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ قرار سحب الرخصة من عدمه، وجعل على عاتق سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

4-2: في حالة نظام الترخيص العام

نفس الحكم أوردته الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 136 من القانون 18-04، إذ يمكن اتخاذ قرار السحب النهائي للترخيص العام في حق المتعامل الذي لم يمتثل بعد قرار التعليق وفق نفس الاشكال المتبعة

في منحه. وتبقى هذه مجرد مكنة قانونية فسلطة الضبط لها السلطة التقديرية في استعمالها من عدمه طالما أنها هي الساهرة على ضبط القطاع.

4-3: في حالة نظام التصريح البسيط

يختلف الأمر في هذه الحالة عن الأنظمة الأخرى، فالمتعامل الذي لم يمتثل لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته قرارا مسببا يقضي بسحب شهادة التسجيل. وهنا نلاحظ أنه لا تعليق لقرار التسجيل وإنما مباشرة تكون عملية السحب، ولعل سبب ذلك هو بساطة الخدمات التي يقدمها صاحب قرار التسجيل الذي لا يؤدي وقفها إلى تأثيرات جسيمة على مصالح المستفيدين، بعكس الخدمات محل الرخصة والترخيص العام.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نلاحظ أن قطاع الاتصالات الإلكترونية قطاع حساس جدا لما قد يشكله من مخاطر على النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي، وعلى المستفيدين من الخدمات بما فيهم الأطفال خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الأنترنت، لهذا لا يمكن أن نعيب على المشرع وضع ضوابط وإجراءات معقدة طالما الهدف منها ليس التضييق على المتعاملين الاقتصادين لدخول هذا القطاع واستغلال خدماته، وإنما الغرض منها هو التحقق من أهليه المتعاملين وقدراتهم على تقديم الخدمات المطلوبة وفي نفس الوقت احترام القوانين والتنظيمات المختلفة وحتى دفاتر الشروط، ولهذا فإن ربط استغلال الاتصالات بأنظمة مختلفة له أهميته التي تتجلى في:

- جعل المشرع السبيل الوحيد لاستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية هو الحصول على الإذن المسبق للإدارة حسب نوع كل نظام، وتنوع هذه الأنظمة وإجراءاتها إنما يعكس تنوع الخدمات وتدرج أهميتها في هذا المرفق الذي يقدم خدمة عمومية شاملة. كما أنه يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية كل شخص يستغل خدمات الاتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام معين دون الرخص اللازمة.
- ربط الاستغلال بنظام رخصة معينة يسمح بالرقابة المستمرة على المتعامل أي كان النظام الذي استفاد منه.
- تعتبر مخالفة ضوابط الرخص المختلفة سببا لتقوم الجهات الإدارية المختصة بالتدخل لتصويب الأمر.
- لم يجعل المشرع من عملية سحب الرخص العقوبة الأولى، وإنما وضع خطوات وإجراءات سابقة، وكأنه فرض على سلطة الضبط ووزير القطاع التريث في اتخاذ قرار السحب لما له من عواقب وآثار على المستفيدين من الخدمات.
- جعل من العقوبات المالية وسيلة لإجبار المتعامل الذي ثبتت في حقه مخالفة ما على الامتثال للإعذار.
- جعل من سحب الرخص إمكانية وليست حتمية ترجع السلطة التقديرية فيها للوزير أو سلطة الضبط كل حسب مجاله.

ومع هذا نعيب على المشرع بعض الأمور ومنها:

– رغم صدور قانون البريد والاتصالات الإلكترونية سنة 2018 بموجب القانون 18–04، لم يواكب إلى حد الآن بالنصوص التنظيمية ويبقى العمل بالنصوص التنظيمية للقانون الملغى حسبما أحالتنا إليه المادة 189، ومن الأحسن إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون كون المشرع غير الكثير فيه بما فيها التسميات. فمثلا بدل نظام الترخيص أصبح نظام الترخيص العام، وبدل الاتصالات السلكية واللاسلكية أصبح الاتصالات الإلكترونية.

– المشرع اكتفى بالعقوبات الإدارية على المتعاملين المستفيدين من مختلف الأنظمة ولم يصاحبها بالعقوبات الجزائية، وكان من الأحسن فعل ذلك ولو على سبيل الاحتياط لما لها من قوة في ردع المتعاملين.

– لم يشدد المشرع العقوبات الإدارية في حالة العود، طبعا باستثناء رفع قيمة الغرامات المالية، وكان من الأفضل لو كانت مشددة، فعلى الأقل كان بإمكانه النص على عملية السحب الفوري للرخص بعد تعنت المتعامل في الامتثال للإعذار بعد توقيع العقوبات المالية، لأن عدم تشديد العقوبة في حالة العود من شأنه أن يشجع على ارتكاب المخالفات.

– يتشارك مهمة ضبط قطاع الاتصالات الالكترونية كل من سلطة الضبط والوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية مما يجعل الدولة خصما وحكما في نفس الوقت، الشيء الذي قد يؤثر على حسن سير المنافسة في هذا القطاع.

– هناك عدة ثغرات في النصوص التنظيمية الحالية، نأمل أن يتم تداركها عند إصدار النصوص الجديدة.

الهوامش:

[1] الرخصة أو الترخيص تقابلها في اللغة الفرنسية ثلاث مفردات وهي autorisation، permis، permission وهذه المفردات هي الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لمصطلحي ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري، فهي وسيلة أو تقنية قانونية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه. لمعلومات أكثر أنظر عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2007 ص 161.

[2] تنص المادة 43 من الدستور على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ... تكفل الدولة ضبط السوق..." دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016

[3] جاء في المادة الرابعة من القانون 04–08:" يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري...". وأضافت المادة 23 من نفس القانون:" تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة

الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري". القانون 04-08مؤرخ في 14 أوث 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوث 2004 (معدل ومتمم)

[4] إذا حاولنا إعطاء تعريف للرخص الإدارية فسنجد الكثير من التعاريف، ولهذا سنكتفي بالتعريف الذي قدمه لها Pierre livet:

« On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et a la liberté, sinon potentielles, n'étant réputée existe avant cette décision ».PIERRE Livet, l'autorisation préalable et les libertés publiques, libraire générale de droit et jurisprudence,Paris,1974,p.188.

[5] وخير دليل على ذلك نص المادة 25 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي ورد فيها: "يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة مالم ينص التشريع على خلاف ذلك. غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات والهيئات المؤهلة". وللإشارة فإن هذه المادة عدلت بموجب المادة 04 من القانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08المؤرخ في 14 أوث 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 يونيو2018. إذ كان النص قبل التعديل يشترط الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت قبل التسجيل في السجل التجاري، ورخصة أو اعتماد نهائي للانطلاق في مزاول النشاط.

[6]" الاتصالات الإلكترونية هي كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك والألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية"، الفقرة 1 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 13 مايو 2018. وهو تعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي كان معتمدا في القانون الملغى حيث عرفت الفقرة 21 من المادة 08 منه الاتصالات السلكية واللاسلكية "كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطسية". القانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوث 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 6 أوث2000 (معدل ومتمم)، (ملغى)

[7] أطلق المشرع على هذا النظام اسم نظام الترخيص العام، في حين كان في القانون الملغى تحت تسمية نظام الترخيص، ولعل سبب ذلك أنه أراد تمييزه عن ترخيص شبكة خاصة الذي يمنح من طرف سلطة الضبط في حالة إنشاء و/أو استغلال الشبكات الخاصة السلكية، أو الوكالة الوطنية للذبذبات في حالة الشبكات الخاصة اللاسلكية، مقابل دفع إتاوة والذي لم يعتبره واحد من أنظمة استغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية، وإنما عالجه ضمن أحكام القسم الخامس الذي ورد تحت عنوان أحكام مختلفة.

[8] تنص الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون 18-04 على: "غير أنه تبقى احكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون".

[9] مرسوم تنفيذي رقم 15-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 68 الصادر في 27 ديسمبر 2015.

[10] ورد ذكر نوعين من الشبكات الخاصة في المادة 10 من القانون 18-04 وهما: شبكة خاصة افتراضية للاتصالات الإلكترونية وشبكة خاصة.

[11] في الحقيقة فإن المشرع يخلط في المادة 123 بين مصطلحين وهما مصطلح المزاد ومصطلح المزايدة، وحبذا من توحيد المصطلحات في نفس النص على الأقل. وللإشارة فإنه من خلال الإجراءات منح الرخصة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01-124 فإن تختلف عن المزاد، وحتى عن المزايدة التي كانت معروفة في قانون الصفقات العمومية الملغى كصورة من صور المناقصة.

[12] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-320، مرجع سابق

[13]عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 212 وما يليها.

[14] تقابل هذه المادة، المادة 40 من القانون 2000-03 (ملغى)

[15] الخدمات الهاتفية خاضعة لنظام الترخيص او الرخصة حسب الحالة.

[16] يوجد ملحق للمرسوم التنفيذي 15-320 يحدد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، ج ر عدد 68 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

[17] جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 254.

[18] مثل التأمين و/أو إعادة التأمين، انظر في هذا المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوث 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 7 أوث 1996، معدل ومتمم.

[19]- تم فتح سوق الاتصالات على المنافسة بموجب القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي الغي بموجب القانون رقم 18-04.

[20] أنظر في ذلك المواد من 19-21 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق

[21] لتفاصيل أكثر حول المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يمكن الرجوع إلى: فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد02، سبتمبر 2019، ص ص 392-411.

[22] حسب نص المادة 14 من القانون 18-04 فإن الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية ملزم باستشارة سلطة الضبط بخصوص: تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، تحضير دفاتر الشروط، ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، تحضير موقف الجزائر في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية.

[23] أوكل الدستور الجزائري في المادة 43 في فقرتها الثالثة مهمة ضبط السوق إلى الدولة

[24] عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 1، العدد الأول، 2008، ص ص 21-47، ص40.

[25] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 113.

[26] تظهر الدولة كمتعامل اقتصادي في مجال الاتصالات الالكترونية من خلال اتصالات الجزائر التي تعتبر المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات الكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور.

[27]تنص المادة 124 من القانون 18-04 " تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط موضوع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك".

[28]L'article 2,décision n°03/SP/PC/ARPT/ 05 relative à la procédure d'autorisation applicable aux opérateurs. http://www.arpce.dz

[29]L'article 2, décision n°04/SP/PC/ARPT/05 relative à la procédure interne pour l'étude de la demande d'autorisation applicable aux opérateurs. http:// http://www.arpce.dz

[30]«Dès réception du dossier, le directeur général transmet le dossier d'autorisation à la structure concernée qui pourra le soumettre le cas échéant à une commission d'instruction désignée à cet effet… »Article 3/1, décision n°04/SP/PC/ARPT/05 relative à la procédure interne pour l'étude de la demande d'autorisation applicable aux opérateurs. op.cit.

[31] المادة 131 من القانون 04-18 ، مرجع سابق.

[32] article3/2.ibid.

[33] نفس المرجع.

[34] تنص المادة 22 من القانون 18-04 على:» يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها".

[35] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320، مرجع سابق.

[36] انظر في هذا القرار رقم 08/س خ/ رم/ س ش ب م/2010 المؤرخ في 2010/08/25، يحدد القواعد المطبقة على التراخيص الممنوحة سابق أو التي ستمنح مستقبلا والمتعلقة بشبكات و /أو خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

[37] لقد ربط مجلس سلطة الضبط قراره في تحديد مدة التراخيص بمدة أقصاها 05 سنوات لعدة أسباب يمكن الرجوع اليها في مقتضيات القرار قم 08/س خ/ رم/ س ش ب م/2010 المؤرخ في 2010/08/25.

[38] المادة 132 من القانون 18-04، مرجع سابق.

[39] المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 27 الصادر بتاريخ 13 ماي 2001.

[40] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-124، نفس المرجع.

[41] سلطة الضبط لديها رأي استشاري

[42] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

[43] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

[44] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

[45] لم يحدد النص آجال الرد، كما لم يحدد القانون مصير الملف في حالة رفض الوزير.

[46] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

[47] لطالما نص القانون المتعلق بالاتصالات على الموضوعية والشفافية والمساواة فيما يخص نظام الرخصة، سواء كان ذلك في نص المادة 32 من القانون 03-2000، او في نص المادة 123 من القانون 18-04.

[48] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

[49] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

[50] المادة 124 من القانون 18-04، مرجع سابق

[51] المادة 2.37 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM والوارد كملحق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 38 الصادر بتاريخ 29 ماي 2002.

[52] يمكن الرجوع في هذا إلى المادة 3.37 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM، نفس المرجع.

[53] décision n°03/SP/PC/ARPT/ 05 relative à la procédure d'autorisation applicable aux opérateurs. Et décision n°04/SP/PC/ARPT/05 relative à la procédure interne pour l'étude de la demande d'autorisation applicable aux opérateurs. http://www.arpt.dz/fr/reg/dec/

[54] أيضا نفس الامر تنص عليه دفاتر الشروط الخاصة بالتراخيص، انظر في هذا على سبيل المثال المادة 14 من قرار المجلس رقم 41/أخ/ ر م/ س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/11/13، المتضمن دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات التموقع و/او التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.

[55] لم أجد خلال هذه الدراسة في دفاتر الشروط المطلع عليها والخاصة بالتراخيص اية مادة تنص على تقديم التقرير السنوي.

[56]المرسوم التنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 38 الصادر بتاريخ 29 ماي 2002.

[57] لمزيد من المعلومات انظر البند 3.35 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM والوارد كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[58] يقابل هذا النص نص المادة 57 من القانون 03-2000، مرجع سابق.

[59] وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة 15 من قرار المجلس رقم 41/أخ/ ر م/ س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/11/13، المتضمن دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات التموقع و/او التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو، « تعد سلطة الضبط مخولة، عن طريق اعوانها أو كل شخص مؤهل قانونا من طرفها، بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة بإجراء جميع المراقبات للتأكد من احترام شروط الترخيص".

[60] المادة 127 و133 والمادة 136 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

[61] في هذا الاطار انظر للقرار رقم 09/س خ/ رم/ س ض ب م المؤرخ في 01/26/ 2011 الصادر عن مجلس سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية، و المتعلق بالسحب النهائي لتراخيص استغلال خدمات الانترنيت الممنوحة ل 34 شركة

مزودة لخدمة الانترنيت، والذي دكر فيه ان سبب سحب التراخيص هو عدم دفع الشركات للإتاوات السنوية ومصاريف تسيير الارقام .

[62] في سنة 2015 صدر القرار رقم 60/أ خ / ر م / س ض ب م/2015، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية، والذي الغي سنة 2019 بموجب قرار المجلس رقم 35/ أ خ/ ر م/س ض ب إإ/2019، ولقد برر هذا الإلغاء بكون أحكام القانون 18-04 فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من أجل اتخاذ عقوبات مالية ضد متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية هي واضحة ولا تتطلب أي تدقيق.

[63] المادة 127 من لقانون رقم 18-04، مرجع سابق.

[64] في نظام الترخيص العام، حسب نص المادة 131 من القانون 18-04 يكون مبلغ العقوبة المالية متناسبا مع خطورة التقصير أو المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى 5% في حالة خرق جديد نفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000دج، ويصل هذا المبلغ إلى 2.000.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. بالإضافة إلى عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون رقم 18-04.

أما في نظام التصريح البسيط، حسب نص المادة 136 من نفس القانون، يكون مبلغ العقوبة المالية متناسبا مع خطورة التقصير أو المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى 5% في حالة خرق جديد نفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000دج، ويصل هذا المبلغ إلى 500.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. بالإضافة إلى عقوبة مالية أقصاها 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون رقم 18-04 .

[65] المادة 127 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

[66] المادة 133 من القانون 18-04، المرجع السابق.

[67] المادة 127 من القانون 18-04، المرجع نفسه.